بيعا وكذا الصلح لان لفظ الصلح موضوع للرضا بترك بعض الحق ولا بما اشتراه لدو كيله
ولو اختلط ما اشتراه زيد بمشترى غيره لم يحنث باكله من المختلط حتى يتيقن
اكله منه بان ياكل قدرا صالحا كالكف والكفين لانه يتحقق انه مما اشتراه زيد بخلاف
عشر حبات وعشرين حبة نبه (من ما له)
قوله بمشترى غيره ليس بقيد فان اختلاطه بملك الغير كاف
سوا املكه ذلك الغير بالشرا ام بغيره وقوله حتى يتيقن مثله الظن وقضية كلامه انه لا فرق
فيما ذكره بين ان يقول طعاما اشتراه او من طعام اشتراه وهو ظاهر في الثانية واما الاولى ففي
تحنيثه بالبعض توقف لاعطا اللفظ الجميع لا سيما اذا قصده وهذا كله عند الاطلاق فلو
قال اردت طعاما يشتريه شايعا او خالصا حنث بر لانه غلظ على نفسه او حلف لا يدخل
دار اشتراها زيد لم يحنث اي الحالف بدار اخذها زيد كلها او بعضها بشفعة لفقد
الاسم المعلق عليه في الوضع والعرف اذ الاخذ بالشفعة شرا حكمي لا حقيقي وتتصور اخذ
الكل بالشفعة في صورتين الاولى في شفعة الجوار وهي ان يأخذ بها دار جاره ويحكم له بها حاكم
حنفي وقلنا يحل له باطنا كما هو الاصح الثانية ان يملك شخص نصف دار ويبيع شريكه
النصف الاخر فياخذه بالشفعة فيصير الدار جميعها له ثم يبيع الاخر النصف الذي لم يملكه
بالشفعة شايعا ثم يبيعه ذلك الغير من غيره فله اخذه منه بالشفعة وقوله وعليه انه ملك
جميع الدار بالشفعة لكن في عقدين **خاتمة** فيها مسايل منثورة مهمة تتعلق بالباب
لو حلف لا يخرج فلان الا باذنه او بغير اذنه او حتى ياذن له فخرج بلا اذن منه حنث او باذنه
فلا ولو لم يعلم اذنه لحصول الاذن وانحلت اليمين في حالتي الحنث وعدمه حتى لو خرج بعد
ذلك لم يحنث ولو كان الحلف بطلاق فخرجت وادعى الاذن لها وانكرت فالقول قولها بيمينها
وتنحل اليمين بخرجة واحدة لان لهذا اليمين جهة بر وهي الخروج باذن وجهة حنث وهي الخروج
بلا اذن لان الاستثنا يقتضي النفي والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما انحلت
اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار وليأكلن هذا الرغيف فانه ان لم يدخل الدار (البوم)
في اليوم بر وان ترك اكل الرغيف وان اكله بر وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت
لابسة حريرا فانت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له
لان اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق فان
كان التعليق بلفظ كلما او كل وقت لم تنحل بخرجة واحدة وطريقه ان يقول اذنت لك في الخروج
كلما اردت ولو قال لا اخرج حتى استاذنك فاستاذنه فلم ياذن فخرج حنث لان الاستيذان
لا يعني لعينه بل للاذن ولم يحصل نعم ان قصد الاعلام لم يحنث او حلف لا يلبس ثوبا انعم به
عليه فلان فباعه ثوبا وابراه من ثمنه او حاباه فيه لم يحنث بلبسه وان وهبه له او وصى
له به حنث بلبسه الا ان يبدله قبل لبسه بغيره ثم يلبس الغير فلا يحنث وان عدد عليه
النعم غيره فحلف لا يشرب له ما من عطش فشرب له ما بلا عطش او اكل له طعاما او لبس
له ثوبا لم يحنث لان اللفظ لا يحتمله او حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا سداه من
غزلها ولحمته من غيره لم يحنث وان قال لا البس من غزلها حنث به لا بثوب خيط بخيط من
غزلها لان الخيط لا يوصف بانه ملبوس وان قال لا البس مما غزلته لم يحنث بما غزلته
بعد اليمين او لا البس مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبل اليمين او قال لا البس من غزلها حنث
بما غزلته وبما تغزله لصلاحية اللفظ لهما او حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل

الصلاة

الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم الى اخره هذا ما قال
في الروضة انه الصواب ونقلا الرافعي عن المروزي ان افضلها ان يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عن ذكره الغافلون قال المصنف وقد يستانس
له بان الشافعي رضي الله عنه كان يستعمل هذه العبارة ولعله اول من استعملها وقال
البارزي عندي ان البر ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد افضل صلواتك عدد معلوماتك
انتهى والاوجه الاول ومع ذلك فالاحوط للحالف ان ياتي بجميع ما ذكر كما قاله الاذرعي ولا
بد في كل ما قيل انه افضل ان تقترن الصلاة بالسلام والا فيكون مكروها ولا يقال في
المكروه انه افضل من غيره وهذا ظاهر وان لم ار من تعرض له في هذا المحل او حلف لا يزور
فلانا حيا ولا ميتا لم يحنث بتشييع جنازته او لا يدخل بيته صوفا فادخل شاة عليها صوف
ومثله الجلد الذي عليه الصوف كما بحثه شيخنا او لا يدخل بيته بيضا فادخل دجاجة
فباضت ولو في الحال لم يحنث او حلف لا يظله سقف حنث باستظلاله بالازج او حلف
لا يفطر حنث باكل وجماع ونحوهما مما يفطر لا بردة وحيض ودخول ليل ونحوها مما لا يفطر
عادة كجنون فلا يحنث بها او حلف لا يتزوج امراة كان لها زوج فطلق امراته ثم تزوجها
لم يحنث لان اليمين تنعقد على غير زوجته التي هي في نكاحه فان كانت باينا فتزوجها حنث
او حلف لا يتزوج سرا فتزوج بولي وشاهدين حنث لان التزوج لا يصح بدون ذلك وان
شهد فيه بلانه لم يحنث او حلف لا يركب ظهر انسان واجتاز به النهر ونحوه لم يحنث
او حلف لا يسكن هذا البيت او لا يصطاد ما دام زيد واليا او فلانا قاضيا او نحو ذلك فعزل
فلان ثم ولي لم يحنث بالمحلوف عليه لانقطاع الديمومة صرح به الخوارزمي وغيره او حلف على من
له عليه دين بان قال ان لم اقضه منك اليوم فامراتي طالق وقال صاحبه ان اعطيته اليوم
فامراتي طالق فطريقه ان ياخذه منه صاحبه جبرا فلا يحنثان ووقت الغدا من طلوع الفجر
الى الزوال ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل وقدرهما ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت
السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر والغدوة من طلوع الفجر الى الاستوا والضحوة بعد
طلوع الشمس من حين زوال كراهة الصلاة الى الاستوا والصباح ما بعد طلوع الشمس الى
ارتفاع الضحى او حلف ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك زاد ابرهيم المروزي فلك الحمد حتى ترضى وزاد المتولي ولا الذكر
سبحانك او حلف ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل المحامد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده يقال ان جبريل علمه لادم عليهما السلام وقال قد علمتك مجامع الحمد وفسر في الروضة
يوافي نعمه بقوله اي يلاقيها حتى يكون معها وبكافي مزيده بقوله اي يساوي مزيد نعمه اي يقوم بشكر
ما زاد منها قال ابن المقري وعندي ان معناه يفي بها ويقوم بحقها ويمكن حمل الاول بما قاله شيخنا
على هذا

كتاب النذر

وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله
الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المصنف عقب
الايمان لان كلا منهما يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه ولانه يتعلق بالنذر كفارة ككفارة
اليمين في الجملة والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر و
اخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر

انظر حكم من حلف بالطلاق أن يستوفي حقه من زيد اليوم وحلف زيد بالطلاق مثلا ان لا يعطيه اليوم شيا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1